جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أحكام عيب المبيع في التشريع الاردني

Provisions of Sale Defects in Jordanian Legislation

إعداد

عمر خازر عبد الكريم الذنيبات

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2023

التفويض

أنا **عمر خازر عبد الكريم الذنيبات** ، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عمر خازر عبد الكريم الذنيبات

التاريخ: 11 / 06 /2023.

التوقيع: عمر الذنيبات

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **احكام عيب المبيع في التشريع الاردني**

وأجيزت بتاريخ: 2023/06/11

للباحث: عمر خازر عبد الكريم الذنيبات

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. مأمون الحنيطي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين القضاة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى العجارمة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. يوسف المفلح	عضو اللجنة الخارجي	جامعة عمان الاهلية	.....

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، وأشكرك يا الله على أن وفقتني لإتمام هذه الرسالة على الوجه الذي يرضيك ولا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه الرسالة إلا أن أعترف لكل ذي فضل بفضله، فإن أهل الفضل والعطاء هم أهل الشكر والثناء.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل الدكتور مأمون الحنيطي الذي منحني شرفاً عظيماً بالإشراف على هذه الرسالة، ويعلم الله أني وجدت فيه أستاذاً فاضلاً معطاءً سخياً في علمه وخلقه، فكان لعلمه الغزير ولخبراته العلمية والعملية الغنية الشيء الكثير والكثير مما أثار لي الطريق للتغلب على إشكاليات هذه الدراسة، فله مني كل الشكر والثناء والتقدير والاحترام.

وأزجي الشكر فائقه، لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتكبد عناء قراءتها وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة والبناءة مما كان له الأثر الأكبر في إثراء هذه الرسالة وجعلها أكثر رصانة وعمقاً.

الباحث

الإهداء

إلى من خط غدي باكرا منذ نعومة أظفاري وخشونة كفي

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا وروض الصعاب من أجلي وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنضل أحياء حتى لو فارقت أرواحنا أجسادنا ولطالما تفطر قلبه شوقاً وحنت عيناه الوضاءتان إلى رؤيتي متقلداً شهادة الماجستير.

وها هي أقدمها الآن بين يديه لأرد بعض كثيرك علي على وعسى

إلى من أثر ما يجب على ما يجب وعاش من أجلنا من أجل أن نحيى حياة كريمة في بيت كريم وفي أحضان علما نافعا كريم

ومن أجل أن أمثل أمامه الآن بشهادتي التي تعترف كل قصاصة فيها بأنه سبب وجودها وسبب خلودها في مدارك العلم إن شاء الله

وقد كان ارضائك جزءً من طموحاتي وجزءً في سيري في طريق الماجستير حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فكنت معنى الحياة لي

وقد أرضاني الله بك فهلا رضيت عني

وللوعد بقية وما كان هذا إلا اظهار لحسن النية وللحديث بقية

"إلى الحاضر الغائب .. إلى روحك في أقدس جوار، تغمدك الله بواسع رحمته وتقبلك مع الشهداء عمي الغالي"

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنونة ذاتها

إلى التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي متلألئة ومشرقة طالما كانت دعواتها عنوانا لدربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها بيدي وسنارة جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة وتخطف التعب والألم من قلبي

لقد بسط دعائك فضلا وسهلا وهذا بعض من أثرك الكثير

إلى أخي وأنيس فؤادي ومتسع حياتي

إلى اخواتي نسخة أمي وكواكب الحنان وطوق الفخر

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....2
أهداف الدراسة.....2
أهمية الدراسة.....2
أسئلة الدراسة.....3
حدود الدراسة.....3
محددات الدراسة.....3
مصطلحات الدراسة.....3
الإطار النظري 4
الدراسات السابقة 5
منهجية الدراسة.....6

الفصل الثاني: ماهية العيب الموجب للضمان

تمهيد 7
المبحث الأول: مفهوم العيب الموجب للضمان.....8
المطلب الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحا 8
المطلب الثاني: تعريف العيب قانوناً.....10
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعيب 13

الفصل الثالث: الضوابط القانونية للعيب في القانون

تمهيد 25
المبحث الأول: شروط العيب في القانون المدني 26
المبحث الثاني: شروط العيب في قانون حماية المستهلك 32

الفصل الرابع: ضمان العيب في القانون المدني وقانون حماية المستهلك

المبحث الأول: ضمان العيب في القانون المدني..... 40
المبحث الثاني: ضمان العيب في قانون حماية المستهلك..... 48

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: النتائج: 52
ثانيا: التوصيات 53
قائمة المراجع 54

أحكام عيب المبيع في التشريع الاردني

إعداد : عمر خازر عبد الكريم الذنيبات

اشراف الدكتور: مأمون أحمد الحنيطي

الملخص

يعتبر العيب في المبيع من الأمور ذات الأهمية في عقد البيع وقد تناول الباحث في هذه الدراسة ماهية العيب وطبيعته القانونية والشروط اللازم توافرها لكي يصبح للعيب في المبيع أثر قانوني، ثم سأنتقل بعد ذلك إلى الضوابط القانونية للعيب في المبيع مروراً بالقواعد القانونية الناظمة لذلك وصولا إلى مرحلة الضمان لهذا العيب.

وقد اعتمد الباحث في تناوله لضمان العيب في المبيع كافة المراحل المختلفة التابعة للمنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل القواعد القانونية الناظمة لذلك، وأثار الباحث التساؤل حول مدى كفاية القواعد القانونية العامة في القانون المدني والقوانين الأخرى ذات الصلة في معالجة العيب في المبيع، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج كان اهمها أن التشريع الأردني بين في قانون حماية المستهلك الأثر المترتب على فسخ عقد بيع السلعة فقط، المتمثل بالتزام المزود بإرجاع السلعة ورد ثمنها، دون تمييز لكيفية تقرير فسخ العقد على خلاف القواعد العامة، وانتهى إلى التوصيات كان أهمها اقتراح نص "العيب القديم هو الذي لا يمكن معرفته بالطريقة العادية والذي لا يمكن إثباته أو اكتشافه إلى عن طريق الخبير أو عن طريق التجربة أو بأية وسيلة أخرى يمكن من خلالها إثبات هذا العيب".

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، العيب، المبيع، الضمان.

Provisions of Sale Defects in Jordanian Legislation

Prepared by :Omar Khazer Abdul Karim Al-Thneibat

Supervised by :Dr Mamoun Al-Hunaiti

Abstract

The defect in the sale is considered one of the important matters in the sale contract. In this study, the researcher has dealt with the nature of the defect, its legal nature, and the conditions that must be met in order for the defect in the sale to have a legal effect.

In dealing with the defect in the sale, the researcher relied on all the different stages of the analytical and descriptive approaches by analyzing the legal rules governing that. A number of results, the most important of which was that the Jordanian legislation showed in the Consumer Protection Law the effect of rescinding the contract for the sale of the commodity only, which is the obligation of the supplier to return the commodity and refund its price, without distinguishing how to decide the rescission of the contract contrary to the general rules, and concluded with recommendations, the most important of which was the proposal of the text “the defect The old one is that which cannot be known by the ordinary method, and which cannot be proven or discovered except by means of an expert, or by experiment, or by any other means through which this defect can be proven.

Keywords: civil liability, defect, sale, warranty.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

يعتبر عقد البيع من العقود التبادلية التي يترتب عليها التزامات متبادلة في مسؤولية الأطراف المتعاقدة، فيكون المشتري ملزمًا بدفع الثمن والبائع ملزم بتسليم الشيء المباع، وينطوي عقد البيع على التزام البائع بضمان المبيع سواء أكان ضمانًا للغير أو استحقاقًا أو عيبًا خفيًا، كما أن ضمان العيوب الخفية من أهم التزامات البائع الناتجة عن عقد البيع.

ويعرف العيب بأنه "الأفة التي تنقص قيمته أو من الانتفاع به بحسب طبيعته"، وعرفته المادة (4/513) من القانون المدني على أنه "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

قد يؤدي اكتشاف العيب الخفي الذي يؤثر على البيع إلى أن يكون المبيع غير صالح للاستعمال للغرض الذي أعد من أجله ، وهو ما يعد انتهاكًا من قبل البائع للوفاء بالتزامه الذي يحق للمشتري بطلب فسخ العقد بسبب خطأ جوهري إذا كان هذا العيب موجودًا وقت البيع وحتى لو علم به المشتري قبل إبرام العقد، وقد منح القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المشتري الحق في مطالبة البائع بضمان العيوب الخفية أو إنهاء العقد وفق الشروط والقواعد التي حددها القانون المدني في المواد (512 إلى 521) .

وتأتي هذه الدراسة للبحث في حالات قيام مسؤولية البائع عن ضمان العيب على اعتبار أنه من الالتزامات المقررة على البائع.

مشكلة الدراسة

"لقد حرص المشرع الأردني على تأمين الحماية للمستهلك من عيب المبيع وذلك ضمن القواعد العامة في القانون المدني الأردني، إضافة إلى ذلك قام المشرع الأردني بسن قانون خاص بهدف حماية المستهلك وسمي هذا القانون بقانون حماية المستهلك، إلا أن هذا القانون جاء خاليا من طرق جديدة لحماية المستهلك وخاصة في عيب المبيع، ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة والتي تتمثل في عدم كفاية النصوص القانونية التي نظمها المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك والتي جاءت شبه مطابقة للقانون المدني الأردني من حيث ضمان العيب".

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1- بيان المقصود بالعيب

2- بيان مدى الحماية التي نص عليها المشرع الأردني من العيب

3- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القانون المدني الأردني وقانون حماية المستهلك والمتعلقة بالضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك من العيب

4- بيان موقف القضاء الأردني وأحكام محكمة التمييز من عيب المبيع

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني من ضمان عيب المبيع لما لها من أهمية قانونية في حماية المستهلك، وخاصة بعد صدور قانون حماية المستهلك الأردني، وتوضيح ما إذا كانت النصوص القانونية كافية لتأمين الحماية من العيب للمستهلك.

أسئلة الدراسة

1- ما هو المقصود بالعيب؟

2- هل كانت الحماية التي نص عليها المشرع الأردني في القانون المدني وقانون حماية المستهلك كافية لضمان عيب المبيع؟

3- هل كانت الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الأردني في القانون المدني عاجزة عن توفير الحماية للمستهلك من العيب؟

حدود الدراسة

الحدود المكانية: القوانين الناظمة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: قانون حماية المستهلك لسنة 2017 الأردني، القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع.

مصطلحات الدراسة

1- العيب: "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة "[1].

[1] المادة (4/513) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

2- **المستهلك:** "شخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها" [1].

3- **البائع:** "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو القطاع الخاص، يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"[2].

4- العيب الخفي: "[3]يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

الإطار النظري

تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وفيها تناولت الدراسة الإطار العام للدراسة من حيث المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها والدراسات السابقة، أما الفصل الثاني فتناول ماهية العيب الموجب للضمان في مبحثين، وفيها تناولت مفهوم العيب والطبيعة القانونية له، أما في الفصل الثالث فتناولت الضوابط القانونية للعيب وفي الفصل الرابع تناولت العيب في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وفي الفصل الخامس فتناولت فيه الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

[1] قانون حماية المستهلك لسنة 2017 الأردني ، المادة الثانية

[2] قانون حماية المستهلك لسنة 2017، المادة الثانية

(3) المادة (4/513) القانون المدني الأردني

الدراسات السابقة

"دراسة أبو هلالة، ابراهيم، آل خطاب، (2021)، شريهان، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد29، العدد 3"

هدفت هذه الدراسة إلى إماطة اللثام عن أوجه الحماية التي أضافها قانون حماية المستهلك من ضمانات قانونية خولت المستهلك عند شراءه سلعة ظهر له بها عيب، ومدى تمايز هذه الحماية بأوجهها المختلفة عن الحماية المقررة في القانون المدني للمستهلك وفقا للقواعد العامة أو أحكام عقد البيع.

تختلف دراستي عن دراسة أبو هلاله و آل خطاب حيث ستقوم هذه الدراسة على بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون المدني الأردني وقانون حماية المستهلك من حيث ضمان العيب.

"دراسة الوزان، وليد محمد بخيت، (2011)، ابرام مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد المبيع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط"

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية العيوب الخفية التي توجد في المبيع وما تؤثره على حقوق المشتري وهل يستطيع الرجوع بموجب القانون على البائع في رد المبيع او استرداد الثمن المسمى إذا كان هناك عيوب خفية لا يعلمها المشتري وقت ابرام العقد أو قبل التسليم وأن هذا العيب له أثر على المبيع كأن ينقص من ثمنه أو يجعل الفائدة من شرائه غير متوفرة.

"دراسة الصاحب، علي مشطر، (2021)، تطور فكرة العيب الموجب للضمان، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول"

هدفت الدراسة إلى بيان تأهيل تطور مفهوم العيب الموجب للضمان على وفق التطورات القضائية والتشريعية، وتوسيع مفهوم العيب ليشمل الواقع العملي العديد من الحالات التي ما كان ليشملها لوال التطور الحاصل في هذا المفهوم عنه في التشريعات المدنية.

تختلف دراستي عن دراسة الصاحب حيث ستقوم هذه الدراسة على بيان أحكام ضمان العيب في القانون الأردني.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الناظمة لضمان العيب في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 وقانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، وأيضا تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية والسوابق القضائية الخاصة بأحكام ضمان العيب في المبيع.

وأيضا تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع الأردني في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 وقانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 مع موقف المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

الفصل الثاني
ماهية العيب الموجب للضمان

تمهيد

يعد عقد البيع من أهم العقود المسماة وأكثرها شيوعا؛ لأنه يعتبر حلقة الوصل بين المنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى، لذا اهتمت التشريعات بتقنينه فوضعت له أحكاما خاصة تتعلق بضمان حقوق المستهلك.

ولكي نتناول مفهوم العيوب الخفية بصورة جلية لابد لنا في البداية أن نتطرق إلى تعريف العيب الخفي لغة واصطلاحا، إضافة إلى تعريف العيب في كل من الفقه المصري والفرنسي، والتشريع الأردني ومعرفة الشروط الواجب توافرها في العيب، والطبيعة القانونية لضمان العيوب الخفية.

ومن خلال هذا الفصل سأتناول مفهوم العيب الموجب للضمان وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسأتحدث عن الطبيعة القانونية للعيب الموجب للضمان.

المبحث الأول
مفهوم العيب الموجب للضمان

عقد البيع من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين فيكون المشتري ملزما بسداد الثمن ويكون البائع ملتزم بتسليم المبيع ويترتب على عقد البيع التزام البائع بضمان المبيع سواء ضمان تعرض الغير أو الاستحقاق أو العيب الخفي ويعتبر ضمان العيوب الخفية من أهم التزامات البائع التي تنتج عن عقد البيع.

ذلك أن اكتشاف عيب خفي مؤثر في المبيع قد ينتج عنه أن يكون المبيع غير صالح للاستعمال للغرض الذي أعد من أجله وهو إخلال من البائع بتنفيذ التزامه يحق معه للمشتري طلب الفسخ.

المطلب الأول
تعريف العيب لغة واصطلاحا

العيب لغة "هو النقيصة أو الوصمة أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للشيء، والعيب اليسير هو ما ينقص مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش بخلافه وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين"[1] وعرفه ابن قدامة على أنه " النقص الموجب لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفته المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل الشأن"[2].

---

[1] لسان العرب: ألبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ج 2 /124 مادة عيب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

[2] المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي: ج230/2 ،تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد حلو ط، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1408هـ.

وذهب الحنفية "أن خيار العيب يرد إلى قصد المتعاقدين الضمني و يعتبرونه ثابتا في الشرع، لأن العيب هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة من العيوب فهو الأصل وكل واحد من المتعاقدين يأبى أن يغبن وهذا هو الأصل"[1] وجاء في تعريفات الشافعية عبروا عنه "بخيار النقيصة وهو المعلق بفوات مقصود مظنون تنشا فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلى"[2].

ويعرف الفقهاء العيب الخفي بأنه "العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"[3].

---

[1] تبين الحقائق للزيلعي ج20/3 ،طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[2] محمد بن احمد الخطيب الشربيني(ت977هـ/1569م) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر بدون سنة نشر، ج2/ص50

[3] مرقس، سليمان، (1998)، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر، ص419

المطلب الثاني
تعريف العيب قانوناً

في القانون المصري لم نجد تعريفا للعيب، إلا أن محكمة النقض المصرية عرفته بأنه " أن يكون هذا العيب كامناً في مادة الشئ المبيع ذاته وموجودا فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له، كما يلزم أن يكون خفياً وهو يكون كذلك متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب "[1].

عرف المشرع الأردني العيب الخفي بموجب نص (المادة 513) فقرة 4 من القانون المدني الأردني والتي نصت على إنه "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة"[2].

من خلال نص المادة السابق نجد أن المشرع الأردني قصد بالعيب الخفي الموجب للضمان هو كل آفة تنتقص من المبيع أو من الانتفاع به وتكون خفية لا تعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه خبير سوى بالتجربة.

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ بتاريخ 2012/10/13

[2] انظر المادة (4/513) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "يشترط في العيب أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشادة ظاهر المبيع"

نص المشرع الأردني على وجوب التزام البائع بتسليم المبيع خالي من العيوب بموجب نص (المادة 512) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي نصت على إنه "1- يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، -2وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية" [1].

ونص المشرع المصري على العيب الخفي بمقتضى نص (المادة 474) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والتي نصت على إنه "1- يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده، 2- ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشترى يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه"[2].

وفي التشريع الفرنسي، فلم يتطرق المشرع الفرنسي بشكل مباشر إلى تعريف العيب الخفي، إلا أننا نجد أنه اشار إلى العيب بصورة غير مباشرة في نص المادة (1641) من القانون المدني والتي نصت على "يلتزم البائع بتوفير ضمان ضد العيوب الخفية في المنتج المباع الذي قد يصبح غير صالح للاستخدام المقصود به أو يقل نطاق هذا الاستخدام إلى درجة أن المشتري لم يكن ليشتريه

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[2] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 108 مكرر بتاريخ 1948/7/29

أو كان سيعطي مقابلًا أقل للحصول عليه إذا أحاط علمًا بالعيوب"[1]، نرى من نص المادة السابق أن المشرع الفرنسي لم يتناول تعريف العيب بصورة صريحة وإنما اكتفى بذكر الخصائص التي يمتاز به العيب، وهذا ما فعله المشرع المصري.

إن التزام البائع بضمان خلو المبيع من العيوب الخفية لا يقتصر على عقد البيع فقط ، بل يمتد إلى عقد البيع ليشمل كل نقل ملكية ونقل ملكية حق الانتفاع ، خاصة إذا كان عقد مقاصة ، أي يكون فيه نقل الحق مطابقًا لسداد الثمن ، حيث يشمل نقل حق الانتفاع نقل الحيازة لتمكين الفرد من الاستفادة من الشيء الذي يشترط خلوه من العيوب حتى يتمكن من الاستفادة منه.

وقد عالج المشرع الأردني ضمان العرض والاستحقاق في المواد من (503-511) في القانون المدني الأردني، حيث يلتزم البائع بضمان التعرض الشخصي والذي ينقسم إلى تعرض مادي وتعرض قانوني، إضافة إلى التزام البائع بضمان التعرض الصادر عن الغير بحيث يلتزم البائع بموجب هذا الضمان بدفع أي تعويضات صادرة عن الغير[2].

---

[1] حامد، حسام طلعت، (2022)، تطويع ماهية العيب الخفي لحماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 97، ص362

[2] الحلالشة، عبد الرحمن احمد جمعه، (2005)، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني (عقد البيع)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص414

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للعيب

لكي يتحقق ضمان العيب لابد من توافر مجموعة من الشروط كأن يكون العيب قديما أو مؤثرا، فالعيب القديم هو العيب الذي يكون موجوداً في المبيع وقت تسلمه من البائع، بمعنى أن البائع يكون ضامنا للعيب الموجود في المبيع وقت كتابة العقد، وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يعتبر فيها العيب قديما وخفيا في نص المادة (513) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع مثل البيع أو حدث بعده، وهو في يد البائع قبل التسليم، يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع" [1]

يعتبر العيب قديما في المبيع إذا كان العيب موجودا فيه قبل أن تيم إبرام البيع، ومن أمثلته أن يخفي البائع عيب موجود في مركبة عن المشتري ويصعب اكتشافه من قبل المشتري حتى لو استعان بأهل الخبرة، فهنا نقول بأن العيب الخفي قديم.

إذا كان المبيع عند فترة التعاقد سليما، وتعرض هذا المبيع لعيب وهو ما زال بحوزة البائع وقبل أن يستلمه المشتري، فهنا يتحمل البائع تبعة العيب الخفي، أما إذا استلم المشتري المبيع فعليا فهنا يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع وعليه يقع عبئ إثبات أن العيب قديم وأنه وقع قبل التسلم على المشتري ويحق له أن يثبت هذا العيب حسب القواعد العامة في الاثبات [2].

---

[1] المادة (315/ 2،3) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

[2] السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، ص722

نصت المادة (4/513) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي اولا يكشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة".

نجد من نص المادة السابق أن المشرع الأردني اعتمد في هذه الحالة على اللجوء إلى خبرة الشخص العادي، فإذا كانت الخبرة تسمح بكشف العيب الموجود في المبيع، ولم يستطع المشتري اكتشافه، فيعتبر العيب هنا ظاهرا، ويتعذر على المشتري مطالبة البائع بضمان العيب.

وفي التشريع المصري فقد نصت المادة (1/447) من القانون المدني على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده"[1].

ومن الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق ضمان العيب أن يكون العيب الخفي مؤثرا، فيرى غالبية الفقه في تعريفهم للعيب المؤثر بأنه "العيب الذي ينتقص من قيمة المبيع أو منفعته في القيمة غير النقص في المنفعة"[2].

وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (2/512) من القانون المدني الأردني على "تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية"، ونصت المادة (194)

---

[1] عبد الرسول، عبد الرضا محمد، (1974)، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، القاهرة، دار حراء، ص120

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص718

من ذات القانون على " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه" [1].

وفي التشريع المصري فقد نصت المادة (1/447) من القانون المدني على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعته بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له" [2].

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع الأردني لم يحدد متى يكون العيب مؤثرا، بخلاف ما فعل المشرع المصري، ويرى الباحث أنه كان أولى على المشرع الأردني أن يحدد وقت تأثير العيب مثلما فعل المشرع المصري.

كما نصت (المادة 467) من ذات القانون على أن علم المشتري بالمبيع يسقط حقه في الإبطال وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بضمان العيوب الخفية حيث نصت على إنه "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع".

كما نصت (المادة 197) فقرة (1) من القانون المدني الأردني على إنه "يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه".

---

[1] المواد ((2/512)، (194)) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

[2] المادة (1/447)، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها "وحيث إن المدعية قد أسست أحد مطالبها في هذه الدعوى على وجود عيوب في التمديدات الصحية والبلاط والأبواب والشبابيك والأباجورات والدهان وتمديدات التدفئة المركزية والقول إنها لم تكن مطابقة للمواصفات الهندسية فإن مخالفة المواصفات السابقة للمبيع ما هي في واقع الحال إلا من قبيل العيوب في المبيع ويكون للمشتري أن يتمسك بخيار العيب الخفي ضمن المدد المنصوص عليها في المواد السابقة إذا ما توافرت فيها شروط العيب الخفي المحددة قانوناً"[1].

من خلال القرار السابق نجد أن محكمة التمييز الأردنية وبناء على مخالفة المواصفات والمقاييس في المبيع قد منحت للمشتري حق التمسك بخيار العيب الخفي وذلك ضمن المدة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "أن سبب الدعوى كما جاء بلائحة الدعوى هو انفجار الإطار بسبب سوء مصنعية وإنه وبسبب هذا العيب انفجر الإطار مما أدى إلى ارتطام المركبة بالجبل وانقلابها وتلف المركبة والبضائع المحملة عليها مما يعني أن دعوى المدعية لمطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار والموصوفة في لائحة الدعوى هي دعوى مطالبة بضمان الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية في الإطار المباع لها من قبل المدعى عليه الأول وبالتالي تكون المادة (521) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على واقعة هذه الدعوى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على أن تأسيس الدعوى سواء كانت على المطالبة بالتعويض أو إنقاص الثمن أو العيب الخفي فإن الأمر في جميع هذه الأحوال هو واحد لأنها كلها تقوم على مطالبة المشتري للبائع بالضمان الناتج عن اكتشاف عيب في المبيع ومنها

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1496 لسنة 2021، موقع قرارك

المطالبة بالتعويض عن الحادث مدار البحث والذي يعزى سببه إلى عيب في الإطار الذي اشترته المدعية من المدعى عليه الأول"[1].

يتبين لنا من قرار محكمة التمييز الأردنية أنه إذا وجد في المبيع عيب خفي يضر بأي منفعة، فللمشتري الحق في الرجوع للبائع لضمان العيب الخفي في المبيع.

وإذا وجد في المبيع عيب خفي يخل بأي منفعة فيحق للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي في المبيع، وفي حال لم تتوافر في المبيع الصفات التي كفلها البائع وقت التسليم للمشتري اعتبر هذا العيب موجبا للضمان كون أن البائع قد كفل صفات المبيع صراحة في عقد البيع [2].

وتحدد المنفعة من الشيء المبيع من خلال طبيعته، فمثلا إذا كان المبيع عبارة عن أرض زراعية فإن طبيعة هذه الأرض يشترط أن تكون صالحة للزراعة، فإذا تبين أن الأرض لا تصلح للزراعة ويوجد بها خلل في التربة فهنا يتحمل البائع ضمان العيب الموجود في الأرض بأنها غير صالحة للزراعة.

إذا ادعى المشتري أنه في الشيء المبيع عيبا مؤثرا يقع عليه عبء إثبات وجود هذا العيب، ويحق له إثبات وجود العيب بكافة طرق الاثبات، ويعود تقدير العيب من حيث ما إذا كان مؤثرا أم

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص721

غير مؤثر إلى قاضي الموضوع، وبواسطة الخبرة الفنية أو بأي وسيلة أخرى، وتقدر جسامة العيب من خلال محكمة الموضوع التي تستقل في الفصل فيه[1].

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها " يقع عبء اثبات العيب القديم بأوصافه المنصوص عليها في المادة (513) من القانون المدني الأردني على عاتق المدعي، فإذا لم يقدم المدعي أية بينة تثبت العيب في السيارة كان قديما خاصة وأن المدعي قد اشترى السيارة بتاريخ 1999/2/6 وهي بحوزته أي بعد أكثر من شهر من تاريخ استلامه لها فضلا عن أن مشروحات دائرة الجمارك لا تشير إلى أن العيب كان قديما فإن ما يبنى على ذلك أن المدعي يكون قد أخفق في بيان ما يدعيه وخاسرا له، ويعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب عملا بالمادة (1/512) من القانون المدني الأردني"[2].

نجد من القرار السابق أن محكمة التمييز الأردنية قد استندت في حكمها لنص المادة (513) من القانون المدني الأردني والمتعلق بعبء اثبات العيب القديم حيث تبين أن المشتري قد أخفق في اثبات ادعائه بأن العيب القديم كان موجودا قبل تاريخ شراء المركبة وبحسب مشروحات دائرة الجمارك التي قد أشارت أنه لا يوجد ما يثبت لوجود هذا العيب وبناء عليه اعتبرت محكمة التمييز الأردني الأن عقد البيع صحيح لخلو المبيع من العيوب.

نص المشرع الأردني على الركن القانوني لتحقق العيب في المادة (198) من القانون المدني والتي جاء فيها " لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن"، وأيضا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (531) من ذات القانون والتي نصت على " 1- اذا ظهر

---

[1] الياس، ناصيف، (1995)، موسوعة العقود المدنية التجارية، ج3، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، ص526

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3599 لسنة 2005، موقع قرارك.

في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن، 2- يعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم، 3- يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع، 4- يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي اولا يكشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة" [1].

من خلال ما جاء في نص المادة (513) نجد أن المشرع الأردني أعطى الخيار للمشتري بين رد المبيع أو القبول بالثمن المسمى، أي أنه في حال تبين للمشتري وتحقق من وجود عيب في المبيع فله حق رد المبيع بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبير مختص وبوجود البائع أو من يمثل[2].

كذلك نجد أن المشرع الأردني جعل الركن القانوني المترتب على ضمان العيب الخفي يختلف باختلاف الخيارات المتاحة للمشتري، فللمشتري الحق في طلب فسخ العقد أو فسخ جزء منه، كذلك منح الحق للمشتري بتنقيص الثمن[3].

ان ضمان العيب الخفي هو نتيجة لالتزام ضمني يقع على عاتق البائع، ولا تتحقق الاستفادة من الشيء المبيع إلا إذا كانت الحالة التي توقعها المشتري من حيث صلاحية المبيع للغرض الذي

---

[1] القانون المدني الأردني ، المواد (198 ، 513)

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص734

[3] الوزان، وليد محمد بخيت، (2011)، ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص28

خصص له، لذلك يجب على البائع أن يقوم بتسليم الشيء المبيع خاليا من العيوب، وفي حال ظهر العيب يكون البائع مسؤولا عن هذا العيب، ويقع عبء إثبات العيب الخفي على المشتري[1].

إن العيب الخفي الذي ينشئ في المبيع يعطي حقا للمشتري في رده أو قبوله، ويحق للمشتري احتباس الثمن من أجل ضمان قيام البائع بتقديم كفيل يضمن للمشتري رد الثمن، ويحق للمشتري فسخ العقد، فالنسبة لرد المبيع وقبول المشتري بالثمن المسمى وبحسب ما نصت عليه المادة (513) من القانون المدني الأردني فأنه يجوز للمشتري المطالبة بإنقاص الثمن في الحالة التي لا يمكن فيها رد المبيع كمن اشترى قماش وفصل منه ثوب ثم اكتشف العيب ففي هذه الحالة لا يستطيع رد المبيع، ولكن يمكنه أنقاص الثمن[2].

ويحق للمشتري المطالبة بإنقاص الثمن في حالة هلاك المبيع وفقا لنص (المادة 516) من القانون المدني الأردني والتي نصت على إنه "إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن".

قد يطرأ على المبيع وهو بيد المشتري عيب جديد بخلاف العيب القديم الذي يضمنه البائع ولقد أجاز المشرع الأردني للمشتري في حالة العيب الجديد المطالبة بإنقاص الثمن وفقا لنص (المادة 517) من القانون المدني الأردني والتي نصت على إنه "1-إذا حدث في المبيع لدى المشترى عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع

---

[1] أسعد دياب، (1993) ، ضمان العيوب الخفية، دار اقرأ ، بيروت، ص126

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص794

بأخذه على عيبه الجديد،2-إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم"[1].

كذلك نصت المادة (518) من القانون المدني الأردني على إنه "1- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فأنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع، 2- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع".

إذا قام المشتري بإحداث زيادة في المبيع من ماله الخاص، فتبين له العيب الخفي، وفي هذه الحالة له الحق في المطالبة بتخفيض السعر، تنفيذاً للقواعد العامة برد العيب. بيع السلعة أو قبولها بالسعر المحدد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري. القانون المدني الأردني المحدد في الفقرة (2) من المادة السابقة هو ما يمكن اعتباره عائقًا إضافيًا، وهو كل شيء من أموال المشتري المرتبطة بالبائع[2]

وبالنسبة لحالة احتباس الثمن فقد نصت المادة (528) من القانون المدين الأردني على " 1- إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة إلى حق سابق على البيع أو آيل إليه من البائع جاز للمشتري أن يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع أن يطلب إلى المحكمة تكليف المشتري إيداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيل، 2- ويسري حكم الفقرة السابقة إذا تبين المشتري في المبيع عيبا قديما مضمونا على البائع".

---

[1] القانون المدني الأردني ، المادة (517)

[2] الوزان، وليد محمد بخيت، مرجع سابق، ص29

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني قد منح المشتري الذي اكتشف عيباً قديماً في البيع حق حجب الثمن ، وللمشتري الحق في حجب الثمن كاملاً حتى لو حدث العيب في جزء من الشيء. مُباع. يوافق البائع على ذلك أو إذا دفع الثمن للبائع ، حيث من المفهوم أنه يقبل المبيع على حالته.[1]

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها "إلا يرد القول أن المشتري أسقط خياره بفسخ عقد البيع للعيب الخفي وأمسك بالمبيع المعني المقصود في المادتين (197، 198) من القانون المدني الأردني طالما ثبت في أوراق الدعوى أن المشتري راجع البائع في اليوم التالي لاستلام المبيع بعد أن اكتشف أنها مصابة بمرض وهو عيب خفي وقديم وكان يبذل جهده لمدة تزيد عن شهر في علاج الصيصان بالأدوية التي كان يصرفها له البائع المميز ضده ولا يعتبر المشتري بذلك راضيا بالعيب ذلك أن تراخي المشتري وعدم استعمال خياره بفسخ البيع وهو ليس خبيرا بأمراض الدواجن ذلك من اليوم التالي لاستلامها وعليه يكون البائع ملزما بجبر الضرر الذي اصاب المشتري نتيجة بيه صيصان مريضة"[2].

نلاحظ من القرار السابق أنه ينتج عن وجود عيب خفي في العنصر المباع وقت إبرام العقد أو قبل التسليم خرق البائع لالتزام أساسي بالعقد ، مما يمنح المشتري الحق في طلب إنهاء العقد. وقد منح المشرع الأردني هذا الحق للمشتري وفق نص (المادة 195) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976والتي نصت على إنه "1- إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة

---

[1] الوزان، وليد محمد بخيت، مرجع سابق، ص33

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1996/2134، منشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة 3060 لسنة 1997.

كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده،2- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي بشرط علم العاقد الآخر به وأما بعد القبض فإنما يتم بالتراضي أو التقاضي".

ويفرق المشرع الأردني وفق نص المادة السابقة بين حالتين. الأول: أن المبيع ملك للبائع. في هذه الحالة، يتم الإنهاء دون الحاجة إلى الموافقة المتبادلة أو التقاضي. مطلوب فقط البائع أن يعرف أن الإنهاء قد حدث. الحالة الثانية بعد دفع الثمن. في هذه الحالة ، يكون الاتفاق مطلوبًا أو اللجوء إلى المحاكم[1].

وفي حالة حدوث الفسخ لوجود عيب بالمبيع يتم إعادة المبيع إلى البائع ويلتزم البائع برد الثمن إلى المشتري وفقا لنص المادة (196) من القانون المدني الأردني والتي نصت على إنه "يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع"[2].

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها " أن سبب الدعوى كما جاء بلائحة الدعوى هو انفجار الإطار بسبب سوء مصنعية وإنه وبسبب هذا العيب انفجر الإطار مما أدى إلى ارتطام المركبة بالجبل وانقلابها وتلف المركبة والبضائع المحملة عليها مما يعني أن دعوى المدعية لمطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار والموصوفة في لائحة الدعوى هي دعوى مطالبة بضمان الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية في الإطار المباع لها من قبل المدعى عليه الأول وبالتالي تكون المادة (521) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على واقعة هذه الدعوى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على أن تأسيس الدعوى سواء كانت على المطالبة بالتعويض أو إنقاص الثمن أو العيب الخفي فإن الأمر في جميع هذه الأحوال هو واحد

---

[1] الوزان، وليد محمد بخيت، مرجع سابق، ص36

[2] القانون المدني الأردني ، المادة 169

لأنها كلها تقوم على مطالبة المشتري للبائع بالضمان الناتج عن اكتشاف عيب في المبيع ومنها المطالبة بالتعويض عن الحادث مدار البحث والذي يعزى سببه إلى عيب في الإطار الذي اشترته المدعية من المدعى عليه الأول"[1].

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "إن المدعية تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ 2017/4/13 بعد انقضاء مدة العام التي التزم بها البائع مما يجعل هذه الدعوى مستوجبة الرد لمرور الزمن المانع من سماعها (انظر تمييز حقوق أرقام 2014/2153 و 2016/4043 و 2007/570) ولا يرد القول بوجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة (521) من القانون المدني التي بينت أنه ليس للبائع التمسك بالمدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إذا ثبت إخفاء العيب كان بغش من جانب البائع إذ إننا نجد أن مجرد وجود العيب في المبيع لا يكفي لثبوت الغش من جانب البائع وإلا لتعذر إعمال مدة مرور الزمن على دعوى ضمان العيب، لأن الغش بالمعنى القانوني المقصود بالفقرة الثانية من المادة (521) من القانون المدني تتطلب قيام البائع بأفعال عمدية من شأنها التمويه على المشتري بقصد إخفاء العيب ومنعه من اكتشافه في الوقت المناسب لأن البائع إذا تعمد إخفاء العيب غشاً منه يكون قد ارتكب خطأ يستغرق خطأ المشتري في عدم فحص المبيع بالعناية المعتادة"[2].

نجد من قرار محكمة التمييز الأردنية السابق أنه لمجرد وجود عيب في المبيع لا يكفي لإثبات الاحتيال من قبل البائع، وإلا فلن يكون من الممكن تنفيذ الفترة الزمنية على مطالبة ضمان العيب، لأن الاحتيال بالمعنى القانوني المقصود في الفقرة الثانية من المادة (521) من القانون المدني الأردني يتطلب أن يقوم البائع بأفعال متعمدة من شأنها تمويه المشتري بقصد إخفاء العيب ومنعه من اكتشافه في الوقت المناسب.

---

[1] حكم لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

[2] حكم لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، رقم 3604 لسنة 2018، موقع قرارك

الفصل الثالث
الضوابط القانونية للعيب في القانون

تمهيد

نص المشرع الأردني على قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني وتحديدا في المواد (193-198) والمواد (512-521)، وقد شمل المشرع الأردني ضمان العيوب الخفية كعقد ناقل الملكية والحقوق المتفرعة عنها كحق الانتفاع، وتجدر الاشارة إلى أن ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني تشمل الأموال المادية سواء كانت منقولات أم عقارات.

كذلك الأمر في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017، فقد تطرق المشرع الأردني إلى الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، وكان الهدف من تدخل المشرع هو حماية المصلحة الاقتصادية وحماية المستهلك.

المبحث الأول
شروط العيب في القانون المدني

في التشريع الأردني فقد نصت المادة (4/513) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا، والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

وطبقاً لما جاء في نص المادة(194) من القانون المدني الأردني، فإنه يشترط في العيب المعتبر بثبوت الحماية للمستهلك، أن يكون قديماً ومؤثراً، أي أنه يشترط في العيب الموجود في السلعة أن يكون قديماً، ويكون العيب قديماً بحسب المشرع الأردني إذا كان موجوداً في السلعة المباعة قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد المزود قبل التسليم، وبمعنى آخر يجب أن يكون العيب موجوداً في السلعة قبل تسلمها من قبل المستهلك، سواء أكان العيب موجوداً وقت البيع وبقاءه إلى وقت التسليم أم كان العيب حادثا بعد البيع وقبل التسليم[1].

لا تتحقق الحماية للمستهلك من العيب الموجود في السلعة إلا إذا كان هذا العيب غير ظاهر أو غير معروف للمستهلك، أو لم يستطع المستهلك العلم به وقت البيع بالرغم من فحصه للسلعة، فالعيب الموجب للضمان يجب أن يكون خفياً لا ظاهراً، فإذا أمكن للمستهلك اكتشافه بنفسه فيما لو فحص السلعة بعناية الرجل المعتاد فلا يدخل العيب المكتشف في إطار ضمان المزود، وذلك استنادا لما ورد في نص المادة (4/513) من القانون المدني الأردني.

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4 ، ص 63

وطبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بذات المعيار الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية والتي نصت في المادة (338) على أن "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبر"[1].

كذلك فقد أخذ المشرع الأردني بمعيار نقص المنفعة، بمعنى آخر يجب أن يؤدي العيب إلى الانتقاص في الانتفاع بالسلعة، وذلك إما لعدم توافر متطلبات السلامة للاستعمال أو عدم المطابقة للقواعد الفنية، أو للخصائص المعلن عنها، وذلك استنادا لنص المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 والتي تنص على "أ- تعتبر السلعة او الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:1-عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي او المتوقع لها، 2-عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة، 3-عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها او عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك، 4-عدم تحقق مستويات الأداء او الجودة المصرح بها في السلعة او الخدمة او وجود خلل او نقص فيها او عدم صالحيتها للاستعمال وفقا ملا اعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها"[2].

يجب أن يكون الخلل في السلعة غير معروف من قبل المستهلك. بمجرد ثبوت علم المستهلك بها وقت استلام السلعة ، تعتبر هذه المعرفة قبوله لها وتنازلًا عن حقه في الضمان. ثم إذا استطاع

---

[1] أبو هلالة، ابراهيم مضحي، آل خطاب، شريهان، (2021)، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد3، ص186

[2] قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/4/16، المادة (أ/6)

المورد إثبات أن العيب في السلعة يعتبر عيبًا ظاهريًا وليس خفيًا، أو قادرًا على الظهور في الفحص المعتاد، أو علم المستهلك به ، فلا يوجد ضمان عليه [1].

اشترط المشرع الأردني حتى يكون بمقدور المستهلك الرجوع على المزود بالضمان أن لا يكون هذا الأخير قد اشترط البراءة من عيوب السلعة أو عيب معين فيها، ويعتبر هذا الشرط أمراً بديهياً، كون عقد البيع يقتضي سلامة السلعة من العيوب، ولهذا يعد المزود ضامناً، إلا أن ضمان العيوب الخفية في هذه الحالة يعد حقاً للمستهلك، وليس من الحقوق المتعلقة بنظام التعاقد، لذا يجوز الاتفاق على إسقاطه ببراءة المزود منها، فبراءة المزود من كل عيب يظهر في السلعة يعتبر بالمفهوم المخالف مانعاً من التزامه بالضمان، فلا يكون ملتزماً به بالاتفاق[2].

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في حالة استيفاء شروط العيب الذي يقتضي الضمان، ولم ينتقل التزام البائع بالضمان إلى الورثة، ويبقى حق المشتري في تركة البائع حيث يحق له الحصول عليها. التعويض المستحق على التركة، ثم يقسم التركة على الورثة. البيع العام أو القضائي وفق نص (المادة 514) فقرة (5) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 والتي نصت على: إنه "لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية :5- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية".

ويترتب على وجود عيب بالمبيع ثبوت حق لمشتري إما برد المبيع أو الفسخ، فقد نصت المادة (1/513) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على إنه "1- إذا ظهر في

---

[1] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص402

[2] سلطان، أنور، (2002)، مصادر الالتزام، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص334

المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن"[1].

ويحق للمشتري المطالبة بإنقاص الثمن في حالة هلاك المبيع وفقا لنص (المادة 516) من القانون المدني الأردني والتي نصت على إنه "إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن".

وفي حكم آخر جاء فيه " أن سبب الدعوى كما جاء بلائحة الدعوى هو انفجار الإطار بسبب سوء مصنعية وإنه وبسبب هذا العيب انفجر الإطار مما أدى إلى ارتطام المركبة بالجبل وانقلابها وتلف المركبة والبضائع المحملة عليها مما يعني أن دعوى المدعية لمطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار والموصوفة في لائحة الدعوى هي دعوى مطالبة بضمان الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية في الإطار المباع لها من قبل المدعى عليه الأول وبالتالي تكون المادة (521) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على واقعة هذه الدعوى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على أن تأسيس الدعوى سواء كانت على المطالبة بالتعويض أو إنقاص الثمن أو العيب الخفي فإن الأمر في جميع هذه الأحوال هو واحد لأنها كلها تقوم على مطالبة المشتري للبائع بالضمان الناتج عن اكتشاف عيب في المبيع ومنها المطالبة بالتعويض عن الحادث مدار البحث والذي يعزى سببه إلى عيب في الإطار الذي اشترته المدعية من المدعى عليه الأول"[2].

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[2] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2018/2025 موقع قرارك

لكي يتحقق ضمان العيب لابد من توافر مجموعة من الشروط كأن يكون العيب قديما أو مؤثرا، فالعيب القديم هو العيب الذي يكون موجوداً في المبيع وقت تسلمه من البائع، بمعنى أن البائع يكون ضامنا للعيب الموجود في المبيع وقت كتابة العقد، وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يعتبر فيها العيب قديما وخفيا في نص المادة (513) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع مثل البيع أو حدث بعده، وهو في يد البائع قبل التسليم، يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع" [1].

يعتبر العيب قديما في المبيع إذا كان العيب موجودا فيه قبل أن تيم إبرام البيع، ومن أمثلته أن يخفي البائع عيب موجود في مركبة عن المشتري ويصعب اكتشافه من قبل المشتري حتى لو استعان بأهل الخبرة، فهنا نقول بأن العيب الخفي قديم.

إذا كان المبيع عند فترة التعاقد سليما، وتعرض هذا المبيع لعيب وهو ما زال بحوزة البائع وقبل أن يستلمه المشتري، فهنا يتحمل البائع تبعة العيب الخفي، أما إذا استلم المشتري المبيع فعليا فهنا يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع وعليه يقع عبئ إثبات أن العيب قديم وأنه وقع قبل التسلم على المشتري ويحق له أن يثبت هذا العيب حسب القواعد العامة في الاثبات [2].

نصت المادة (4/513) من القانون المدني الأردني على أنه " يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي اولا يكشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة".

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، المادة (315/ 2،3)

[2] السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، ص722

نجد من نص المادة السابق أن المشرع الأردني اعتمد في هذه الحالة على اللجوء إلى خبرة الشخص العادي، فإذا كانت الخبرة تسمح بكشف العيب الموجود في المبيع، ولم يستطع المشتري اكتشافه، فيعتبر العيب هنا ظاهرا، ويتعذر على المشتري مطالبة البائع بضمان العيب.

وفي التشريع المصري فقد نصت المادة (1/447) من القانون المدني على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده"[1].

ومن الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق ضمان العيب أن يكون العيب الخفي مؤثرا، فيرى غالبية الفقه في تعريفهم للعيب المؤثر بأنه "العيب الذي ينتقص من قيمة المبيع أو منفعته في القيمة غير النقص في المنفعة"[2].

وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (2/512) من القانون المدني الأردني على " تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية"، ونصت المادة (194) من ذات القانون على " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه" [3].

---

[1] عبد الرسول، عبد الرضا محمد، (1974)، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، القاهرة، دار حراء، ص120

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص718

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، المواد ((2/512)، (194))

المبحث الثاني
شروط العيب في قانون حماية المستهلك

كفل المشرع الأردني للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن السلع والخدمات المقدمة له من قبل المزود لضمان صدور رضا حر واع ومستنير منه.

وبناءً على ذلك نصت (المادة3) من قانون حماية المستهلك الأردني على ضمانات تكفل للمستهلك حمايته قبل التعاقد بقولها: "أ-للمستهلك الحق في:1-الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات،2-الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها،3-الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك،4-اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر،5-الحصول على ما يثبت شرائه للسلعة أو الخدمة والتفاصيل الأساسية الخاصة بعملية الشراء،6-إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك،7-الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه"[1].

(1) مومني، بشار طلال أحمد، (2011)، نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في ماحل العقد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، موقع دار المنظومة، ص600

لقد كفل المشرع الأردني للمستهلك الحق في توفير ضمان صلاحية السلعة أو الخدمة لمدة معينة بعد الحصول عليها من المزود، كما ألزم المزود بتوفير مراكز الصيانة وقطع الغيار سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

فنصت (المادة 5) من قانون حماية المستهلك الأردني على أنه: "أ- على المزود تأمين خدمات ما بعد البيع وبصورة خاصة خدمات الصيانة وقطع الغيا ر اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك أو التحقق من أنه تم تأمينها سواء كان ذلك مقابل بدل يدفعه المستهلك أو دون مقابل، تحدد مدة التزام المزود بتأمين خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار لكل سلعة أو خدمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون الالتزام لمدة تتناسب وطبيعة السلعة أو الخدمة"

الأصل أن يلتزم المزود بتسليم المستهلك سلع أو منتجات خالية من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه حتى يحصل المستهلك على المنفعة المقصودة من هذه السلع ويشبع حاجاته الأساسية[1].

بينت (المادة 6/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني أمثلة للعيب الموجب للضمان الذي يكون في السلعة المقدمة من المزود للمستهلك بقولها: "أ- تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية: 1-عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها، 2-عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة، 3-عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك، 4-عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها

---

[1] بشايرة، محمد حسين سليمان، (2018)، نطاق مشروعية اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك في القانون الأردني، موقع دار المنظومة، ص158

في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له لمدة التي تتناسب وطبيعتها".

بينت (المادة 7) من قانون حماية المستهلك الأردني التزامات المزود في حالة تقديمه سلع أو خدمات معيبة للمستهلك بقولها: "أ-1- يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة،2-إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر،ب-2- يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناءً على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة،3-إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر، ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة للمزود وبموافقة المستهلك الخطية أن يصوب الخلل الذي أدى إلى عيب في السلعة أو الخدمة"[1].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المزود يلتزم في حالة وجود عيب في السلعة أو الخدمة التي قدمها للمستهلك بما يلي:

1. الالتزام بإرجاع السلعة أو الخدمة ورد ثمنها للمستهلك إن كان ذلك ممكناً
2. الالتزام بالتعويض عن الضرر إن تعذر إرجاع السلعة أو الخدمة
3. الالتزام بإصلاح العيب بناءً على طلب المستهلك

---

[1] عوض الله، زينب حسين، (2018)، حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، موقع دار المنظومة، ص86

قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "وعن السبب الثاني عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتفسيره عندما لم تجب على دفع المميز الأول من حيث إن ما ورد في البندين (37و42) هما شرطان تعسفيان مخالفان لنص (المادة 22) من قانون حماية المستهلك ذلك أن أي شرط يمنح مزود السلعة أو مقدم الخدمة التجارية (حق تعديل العقد أو فسخه بإرادة منفردة) يعد شرطاً تعسفياً يجيز للمحكمة إبطاله سنداً للفقرة (أ) من (المادة22) من هذا القانون، وفي ذلك نجد أن معالجة هذا السبب تقتضي تفسير مفهوم السلعة أو الخدمة التي نص عليها قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 حيث نصت (المادة2) منه على تعريف السلعة بأنها أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن ألحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحررة كالكهرباء، وإن الخدمة هي الخدمة التجارية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل التي يقدمها أي شخص بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة، وفي السياق ذاته فقد عرفت المادة ذاتها المزود بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة، وعليه فإنه لا مجال لتطبيق أحكام (المادة22) من قانون حماية المستهلك المشار إليه على موضوع هذه الدعوى الذي هو المطالبة بمبلغ ادعى أنه ترصد نتيجة عقود تسهيلات مصرفية وعليه يكون ما أثاره الطاعنون في هذا السبب غير وارد مما يتوجب رده"[1].

لقد تناولت الكثير من القوانين المقارنة مسؤولية البائع في حالة إخلاله لبنود العقد وما تضمنه من مواصفات، ومن بينها قانون الاستهلاك الفرنسي فقد نصت المادة (4/211) منه على انه:-

---

[1] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2021/4900 الصادر بتاريخ 2021/10/31

(يجب على البائع ان يسلم المبيع وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم ويسأل عن عدم مطابقة المبيع الخاصة بالتعبئة والتغليف)، كما نص قانون حماية المستهلك المصري في المادة (8)منه على انه (في حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه)[1].

نصت معظم قوانين حماية المستهلك على استبدال العنصر المباع كإحدى طرق التنفيذ الحقيقي لضمان المطابقة، مثل قانون المستهلك الفرنسي في المادة (211/9)، حيث يكون للمشتري الخيار، في حالة عدم مطابقة المبيع بين إصلاح المبيع أو استبداله بآخر.[2]

كما نص على ذلك قانون حماية المستهلك المصري في المادة(8) على انه فيها (للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها).

غالبًا ما ينفذ البائع التزامه بالضمان العيني عن طريق استبدال المبيع بأخرى، حيث يكون استبدال المبيع بناءً على طلب المشتري خلال فترة استلام المبيع، كما في المادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري، حيث حُددت فترة الاستبدال بأربعة عشر يومًا من تاريخ تسليم الشيء المباع. وبالمثل، يحق للبائع رفض الاستبدال إذا تعرض الشيء المباع للتلف أو التلف من قبل المشتري [3].

---

[1] حمدي احمد سعد، (2007)، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ،مصر، ص127.

[2] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، (2007)، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص124.

[3] قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006.

وقد أيد البعض حق المشتري في طلب استبدال المبيع غير المطابق للمواصفات إذا تعذر إصلاحه، وبالتالي يعد الاستبدال تنفيذاً عينياً للضمان.

على الرغم من أن البعض يؤيد حق المشتري في طلب استبدال العنصر المباع، إلا أن البعض الآخر لا يعتبره تنفيذًا محددًا، حيث يرون أن الالتزام بالمطابقة هو التزام مستقل عن الالتزام بالتسليم، وبناءً على ذلك، ينتهي الالتزام بالتسليم من دوره بمجرد استلام المشتري للشيء المباع دون إبداء أي تحفظ. يجوز للمشتري الاعتراض على ضمان المطابقة عن طريق التعويض[1].

بينما يذهب جانب آخر إلى ان عدم المطابقة يُعد إخلالا بالالتزام بالتسليم ، بمعنى متى ما كان المبيع غير مطابق، عُدّ المبيع غير مسلم أصلا للمشتري.

ويتضح من ذلك، ان مجرد تسليم المبيع للمشتري لا يجعل البائع موفياً لالتزامه بالتسليم، وإنما يقتضي ذلك ان يتوافر شرط المطابقة في المبيع، فإذا ما وجد المشتري ان المبيع غير مطابق، كان له الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق او طلب التعويض وان تم تسليمه فعلاً[2].

وبما ان قانون حماية المستهلك العراقي، لم ينص على جزاء الاستبدال كطريق من طرق التنفيذ العيني، على غرار ما نصت عليه التشريعات المتقدمة.

للمشتري ان يطلب رد المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها، وذلك عندما يصبح البائع غير قادر على إصلاح المبيع او استبداله، ويستند طلب المشتري في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، تناولت قوانين الاستهلاك المقارنة حق المستهلك في رد المبيع، كقانون

---

(1) خميس خضر ، (1972)، عقد البيع في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص170

(2) محمد حسن قاسم ، (2008)، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص380.

الاستهلاك الفرنسي في المادة(10/211)، والمقابلة لنص المادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري التي نصت على انه "ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناء على طلب المستهلك– بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية"[1].

يثبت طلب المشتري بالرد إذا كان المبيع غير مطابق لشروط العقد، ومن ثم يحق له طلب الفسخ، ورأي الفقه أن إرجاع المبيع هو عقوبة مؤقتة تهدف في معالجة مساوئ فسخ العقد، حيث يتصرف المشتري كما لو أن القاضي قد أصدر حكمًا بالإبطال، إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك، ومعناها أن المشتري يتخلص من مسؤولية الاحتفاظ. البيع غير المطابق لحين الحكم بالإبطال، خاصة إذا كان المبيع كبير الحجم أو سريع التلف.[2]

(1) قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006.

(2) أحمد سعيد الزقرد، (1995)، حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث ، ص218

الفصل الرابع
ضمان العيب في القانون المدني وقانون حماية المستهلك

بعد أن تحدثنا في المبحث عن مفهوم العيب الموجب للضمان وشروطه، سنقوم من خلال هذا المبحث الحديث عن العيب الموجب للضمان في القانون المدني وذلك في المبحث الأول من هذا المبحث، أما في المبحث الثاني فسأتحدث عن العيب في قانون حماية المستهلك وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمان العيب في القانون المدني

المبحث الثاني: ضمان العيب في قانون حماية المستهلك

المبحث الأول
ضمان العيب في القانون المدني

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن خيار العيب لا يثبت إلا في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والقسمة والصلح، واشترط المشرع لثبوت هذا الخيار أن يكون عينا معينة بالذات، أي أن المشرع الأردني حصر نطاق الضمان في الأشياء المعينة بالذات فالعقود التي يكون محلها تأدية خدمة لا تكون خاضعة للضمان من العيب كونها ليست من الأشياء المحسوسة[1].

وقد أخضع المشرع الأردني العقود التي ترد على العقارات إلى مجموعة من الأحكام الخاصة وذلك في المواد (785-791) من القانون المدني الأردني، وقد شدد المشرع فيها من مسؤولية كل من المهندسين والمقاولين وألزم كل منهم بضمان العيب كالتهدم الكلي والجزئي، كذلك تقوم مسؤولية المهندسين والمقاولين عن كل عيب قد يهدد من سلامة البناء وجعل المشرع الأردني مدة ضمان العيب عشر سنوات.

وتخرج مسؤولية بعض البيوع من المسؤولية عن العيوب الخفية إذا كان تلك البيوع قد تمت بالمزاد من قبل السلطات القضائية وذلك استنادا لنص المادة (514) من القانون المدين الأردني والتي تنص على "لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية:4- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية".

---

[1] عبابنة، علاء، (2008)، دراسات في قانون التجارة الالكترونية البحريني والمقارن، ط1، جامعة البلقاء التطبيقية،ص23

وتشمل البيوع التي تتم بواسطة القضاء البيوع الجبرية كبيع أموال المدين وبيع أصول القاصر والمحجور وبيع المال الشائع الغير قابل للفسخ.

تتميز دعوى ضمان العيوب الخفية في العقود بشكل عام عن غيرها من الدعاوي الأخرى التي قد تختلط معها فلها شروطها التي تميزها وتحدد معالمها والبحث في شروط دعوى ضمان العيب في العقود التقليدية يقتضي دراسة أطراف دعوى الضمان ابتداءً.

المدعى عليه في دعوى ضمان العيب الخفي هو البائع لأنه يقع على عاتقه وحده تسليم المبيع خاليا من كل عيب ولا يسقط ضمان العيب الخفي بموته بل ينتقل إلى ورثته، أما المدعي في دعوى ضمان العيب الخفي، فهو المشتري، ولم يفرق المشرع الأردني فيما إذا كان هذا المشتري شخصاً عادياً، أم محترفا[1].

بمعنى آخر فإن المشتري وفقا للقانون الأردني يستفيد من القواعد الحماية المكرسة في القانون المدني الأردني في حالة العيب الخفي بصرف النظر عن صفته، وسواء النظر كان هذا الشخص تاجراً محترفاً يشتري السلعة لغايات إعادة البيع بقصد تحقيق الربح أم شخصاً عادياً السلعة لغايات الاستهلاك أو لأغراضه الشخصية، وذلك استنادا لنص المادة (197) من القانون المدين الأردني والتي تنص على "يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه، 2–ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته"[2].

---

[1] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص164

[2] القانون المدني الأردني المادة (197)

يتوجب على المشتري رفع دعوى على البائع خلال مدة محددة من وقت التسليم، فقد نصت المادة (195) من القانون المدني الأردني على "1-اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعد، 2-ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي بشرط علم العاقد الاخر به واما بعد القبض فإنما يتم بالتراضي او التقاضي".

كذلك نصت المادة (246) من القانون المدني الأردني على " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه"[1].

نجد من خلال النصوص السابقة أن المشرع الأردني قد ألزم المشتري بإعلام البائع بوجود عيب خفي سواء كان ذلك قبل الاستلام أم بعده، وعكس ذلك يعني سقوط حق المشتري بالرجوع على البائع بضمان ذلك العيب وتصبح دعواه عرضة للرد.

جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قولها "إذا استلمت الشركة المدعى عليها البضاعة موضوع المطالبة من الشركة المدعية ولم تنكر توقيعها على الاتفاقية أو الفاتورة ولم يثبت أنها قامت بإعذار المدعية بأن البضاعة معيبة أو أنها طالبت بفسخ العقد فإن التكييف القانوني للدعوى يكون للمحكمة وحيث أن المحكمة وجدت أنه لا يجوز للمدعى عليها أن تحبس المبيع والمطالبة بإنقاص الثمن وفقا لما جاء في المادة (1/513) من القانون المدني فإن قرارها موافق للقانون"[2].

---

[1] القانون المدني الأردني، المادة 246

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1387، مجلة نقابة المحامين لسنة 2007، ص633

من خلال القرار السابق نجد إن ألزم المشتري بإبلاغ البائع بوجود عيب خفي سواء كان ذلك قبل الاستلام أو بعده، وعكس ذلك يعني ضياع حق المشتري في العودة للبائع لضمان هذا العيب وإلا تصبح دعواه قابلة للرفض.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "لا يرد القول أن المشتري أسقط خياره بفسخ عقد البيع وأمسك في المبيع بالمعنى المقصود في المادتين (197 و 198) من القانون المدني طالما ثبت في أوراق الدعوى أن المشتري راجع البائع في اليوم التالي بعد أن اكتشف أنها مصابة بمرض وهو عيب خفي وقديم وكان يبذل جهده لمدة تزيد على شهر في العلاج"[1].

إن الغاية من إخطار البائع بوجود عيب هو إلزامه بالقيام بما يوجبه القانون لتلافي أوجه النقص في المبيع، وتفادي سكوت المشتري بقبول المبيع بما فيه من عيب، ويقع على عاتق المشتري إثبات وصول الإخطار إلى البائع ويكفي المشتري إثبات وصول الإخطار للبائع لقيم الدليل على علم البائع بوجود العيب في المبيع[2].

ويتوجب على المشتري أن يقوم بالإجراءات التي أوجبها القانون في رفع الدعوى خلال الميعاد المحدد تحت طائلة سقوط حقه بالتقادم، وذلك استنادا لنص المادة (521) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "1-لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، 2-وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه".

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية قرار رقم 1996/2134، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص3060

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص737

بالرجوع إلى نص المادة (4/514) من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص صراحة على جواز شرط الإعفاء من الضمان حيث نصت على "4- اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان مشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب".

فالقاعدة العامة في القانون المدني الأردني هي جواز شرط الإعفاء من ضمان العيب أو الحد منه والاستثناء هو بطلان هذا الشرط في حالة تعمد البائع اخفاء العيب الخفي غشا منه.

والمقصود بالغش هو "كل فعل أو امتناع يؤدي إلى تعرب الشخص من واجباته والتزاماته التي كان من المفروض أن ينفذها بحرص الرجل المعتاد"[1].

جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قولها "إن الغش المفسد للرضا يتطلب قيام البائع بأفعال عمدية من شأنها التمويه على المشتري بقصد إخفاء العيب ومنعها من اكتشافه في الوقت المناسب لأن البائع إذا تعمد إخفاء العيب غشا فيه يكون قد ارتكب خطأ يستغرق خطأ المشتري في عدم فحص المبيع بالعناية المعتادة"[2].

والغش كما يصدر من المدين الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ التزامه، كذلك يقوم الغش في جانب الدائن الذي يلجأ إلى حيل غير مشروعة للوصول إلى غرض مشروع، أو أن يطالب عمداً ما ليس من حقه باللجوء إلى الخديعة والاحتيال للوصول إلى ما ليس له من حق[3].

---

[1] أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، (2012)، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب في القانون المدني الأردني على العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص124

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/2778، موقع قرارك

[3] عوض، علي جمال الدين، (2000)، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مصر، ص142

وفقا لنص (المادة 194) من القانون المدني الأردني فإنه يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون مجهولا للمشتري حيث أن فحص المبيع هو التزام على المشتري للتأكد من صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي خصص من أجله ويضمن البائع العيوب التي لا يمكن أن يكتشفها المشتري بهذا الفحص فلا يكفي أن يكون العيب خفيا بل يجب أن يكون مجهولا للمشتري فلا يضمن البائع العيب الذي يعلمه المشتري ولو كان خفيا، ولقد نص المشرع الأردني على إعفاء البائع من ضمان العيوب التي يعلمها المشتري بموجب نص (المادة 514) فقرة(1- 2 -3) والتي نصت على إنه" لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية :

1- إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع

2- إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب

3- إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر"[1]

كما نصت (المادة 467) من ذات القانون على أن علم المشتري بالمبيع يسقط حقه في الإبطال وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بضمان العيوب الخفية حيث نصت على إنه "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع".

كما نصت (المادة 197) فقرة (1) من القانون المدني الأردني على إنه "يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو

---

[1] (المادة 194) من القانون المدني الأردني

نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه".

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها "وحيث إن المدعية قد أسست أحد مطالبها في هذه الدعوى على وجود عيوب في التمديدات الصحية والبلاط والأبواب والشبابيك والأباجورات والدهان وتمديدات التدفئة المركزية والقول إنها لم تكن مطابقة للمواصفات الهندسية فإن مخالفة المواصفات السابقة للمبيع ما هي في واقع الحال إلا من قبيل العيوب في المبيع ويكون للمشتري أن يتمسك بخيار العيب الخفي ضمن المدد المنصوص عليها في المواد السابقة إذا ما توافرت فيها شروط العيب الخفي المحددة قانوناً"[1].

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "أن سبب الدعوى كما جاء بلائحة الدعوى هو انفجار الإطار بسبب سوء مصنعية وإنه وبسبب هذا العيب انفجر الإطار مما أدى إلى ارتطام المركبة بالجبل وانقلابها وتلف المركبة والبضائع المحملة عليها مما يعني أن دعوى المدعية لمطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار والموصوفة في لائحة الدعوى هي دعوى مطالبة بضمان الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية في الإطار المباع لها من قبل المدعى عليه الأول وبالتالي تكون المادة (521) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على واقعة هذه الدعوى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على أن تأسيس الدعوى سواء كانت على المطالبة بالتعويض أو إنقاص الثمن أو العيب الخفي فإن الأمر في جميع هذه الأحوال هو واحد لأنها كلها تقوم على مطالبة المشتري للبائع بالضمان الناتج عن اكتشاف عيب في المبيع ومنها

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1496 لسنة 2021، موقع قرارك

المطالبة بالتعويض عن الحادث مدار البحث والذي يعزى سببه إلى عيب في الإطار الذي اشترته المدعية من المدعى عليه الأول"[1].

إذا وجد في المبيع عيب خفي يخل بأي منفعة فيحق للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي في المبيع، وفي حال لم تتوافر في المبيع الصفات التي كفلها البائع وقت التسليم للمشتري اعتبر هذا العيب موجبا للضمان كون أن البائع قد كفل صفات المبيع صراحة في عقد البيع [2].

وتحدد المنفعة من الشيء المبيع من خلال طبيعته، فمثلا إذا كان المبيع عبارة عن أرض زراعية فإن طبيعة هذه الأرض يشترط أن تكون صالحة للزراعة، فإذا تبين أن الأرض لا تصلح للزراعة ويوجد بها خلل في التربة فهنا يتحمل البائع ضمان العيب الموجود في الأرض بأنها غير صالحة للزراعة.

إذا ادعى المشتري أنه في الشيء المبيع عيبا مؤثرا يقع عليه عبء إثبات وجود هذا العيب، ويحق له إثبات وجود العيب بكافة طرق الاثبات، ويعود تقدير العيب من حيث ما إذا كان مؤثرا أم غير مؤثر إلى قاضي الموضوع، وبواسطة الخبرة الفنية أو بأي وسيلة أخرى، وتقدر جسامة العيب من خلال محكمة الموضوع التي تستقل في الفصل فيه[3].

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص721

[3] الياس، ناصيف، (1995)، موسوعة العقود المدنية التجارية، ج3، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، ص526

المبحث الثاني
ضمان العيب في قانون حماية المستهلك

يقصد بالمستهلك وفقاً لنص (المادة 2) من قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017 بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".

يمر التعاقد بين المزود والمستهلك بمرحلة تسبق إبرام العقد ومرحلة تلي إبرام العقد وقد كفل المشرع الأردني ضمانات لحماية المستهلك في كلا المرحلتين، تكون المرحلة السابقة على إبرام العقد هي مرحلة مفاوضات بين المزود والمستهلك من أجل الحصول على رضا حر واع ومستنير بشروط العقد والالتزامات الناشئة عنه[1].

ويحق للمستهلك الحصول على السلع أو الخدمات من اجل الانتفاع بها مع توافر كافة المعلومات الصحيحة عن السلعة أو عن الخدمة التي حصل عليها المشتري، مع كافة التفاصيل الأساسية عن المنتج أو عن نوع الخدمة التي حصل عليها المشتري كما ويحق للمشتري فيس حال تبين وجود عيب في المنتج أن يرفع دعوى قضائية بحق البائع أو مزود الخدمة والمطالبة بالتعويض، وذلك استناداً لنص المادة (3) من قانون حماية المستهلك الأردني[2].

---

[1] بشايرة، محمد حسين سليمان، (2018)، نطاق مشروعية اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد4، ص158

[2] نصت (المادة3) من قانون حماية المستهلك الأردني على ضمانات تكفل للمستهلك حمايته قبل التعاقد بقولها "للمستهلك الحق في 1- الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات، 2-الحصول بصورة واضحة على المعلومات

وقد كفل المشرع الأردني للمستهلك الحق في توفير ضمان صلاحية السلعة أو الخدمة لمدة معينة بعد الحصول عليها من المزود، كما ألزم المزود بتوفير مراكز الصيانة وقطع الغيار سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، فقد نصت (المادة 5) من قانون حماية المستهلك الأردني على أنه: "أ- على المزود تأمين خدمات ما بعد البيع وبصورة خاصة خدمات الصيانة وقطع الغيا ر اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك أو التحقق من أنه تم تأمينها سواء كان ذلك مقابل بدل يدفعه المستهلك أو دون مقابل".

الأصل أن يلتزم المزود بتسليم المستهلك سلع أو منتجات خالية من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه حتى يحصل المستهلك على المنفعة المقصودة من هذه السلع ويشبع حاجاته الأساسية[1].

بينت (المادة 6/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني أمثلة للعيب الموجب للضمان الذي يكون في السلعة المقدمة من المزود للمستهلك بقولها "أ-تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:1-عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها، 2- عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة،3-عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم

الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها، 3-الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك، 4-اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر، 5-الحصول على ما يثبت شرائه للسلعة أو الخدمة والتفاصيل الأساسية الخاصة بعملية الشراء، 6-إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك، 7-الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه"

[1] سامي محمد، (2011)، حماية المستهلك من الغش في العقود الإلكترونية في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص.6

تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك، 4-عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له لمدة التي تتناسب وطبيعتها"[1].

وبينت (المادة 7) من قانون حماية المستهلك الأردني التزامات المزود في حالة تقديمه سلع أو خدمات معيبة للمستهلك بقولها "1-يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة،2-إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر،3-ب2 يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناءً على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة،4-إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر"[2].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المزود يلتزم في حالة وجود عيب في السلعة أو الخدمة التي قدمها للمستهلك فإنه بجب الالتزام بإرجاع السلعة أو الخدمة ورد ثمنها للمستهلك إن كان ذلك ممكنا، والالتزام بالتعويض عن الضرر إن تعذر إرجاع السلعة أو الخدمة، والالتزام بإصلاح العيب بناءً على طلب المستهلك.

قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "وعن السبب الثاني عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتفسيره عندما لم تجب على دفع المميز الأول من حيث إن ما ورد في

---

[1] قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017، المادة (1/6)

[2] قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017، المادة (7)

البندين (37و42) هما شرطان تعسفيان مخالفان لنص (المادة 22) من قانون حماية المستهلك ذلك أن أي شرط يمنح مزود السلعة أو مقدم الخدمة التجارية (حق تعديل العقد أو فسخه بإرادة منفردة) يعد شرطاً تعسفياً يجيز للمحكمة إبطاله سنداً للفقرة (أ) من (المادة22) من هذا القانون.

وفي ذلك نجد أن معالجة هذا السبب تقتضي تفسير مفهوم السلعة أو الخدمة التي نص عليها قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 حيث نصت (المادة2) منه على تعريف السلعة بأنها أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن ألحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحررة كالكهرباء.

وإن الخدمة هي الخدمة التجارية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل التي يقدمها أي شخص بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة، وفي السياق ذاته فقد عرفت المادة ذاتها المزود بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"[1].

من هذا يُفهم أن المقصود بالسلعة أو الخدمة في المفهوم الوارد في قانون حماية المستهلك المذكور أعلاه هو ما هو قادر على التوزيع أو التفاوض أو التصنيع أو التأجير ويحمل بطبيعته علامة تجارية أو اسم المزود، بمعنى أن المقصود بالسلعة أو الخدمة في القانون المذكور هي المنتج سواء متعلقاً بسلعة أو بخدمة في حين أن المنتج البنكي المنصوص عليه في (المادة2) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وتعديلاتها رقم (56) لسنة 2012 بأنه عرض ائتمان أو برنامج يتمتع بخصائص وشروط محددة تميزه عن أي عرض أو برنامج آخر[2].

---

[1] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2021/4900 الصادر بتاريخ 2021/10/31

[2] مومني، بشار طلال أحمد، (2018)، نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في ماحل العقد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد6، العدد22، ص600

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناولنا في هذه الدراسة احكام عيب المبيع في التشريع الاردني مقارنة مع التشريع المصري ، وتبين أن العيب المؤثر هو الذي ينقص من ثمن المبيع أو يجعل المشتري لا يتمكن من الانتفاع به وفقا للغرض المخصص من أجله ويختلف العيب الذي ينقص من ثمن المبيع عن العيب الذي يمنع المشتري من الانتفاع به وفقا للغرض الذي خصص له، ويلتزم البائع بضمان العيوب الخفية إذا توافرت شروط العيب الموجب للضمان ولا ينتقل التزام البائع بالضمان إلى الورثة ولكن حق المشتري يظل قائما في تركة البائع حيث يحق له تقاضي التعويض المستحق من التركة، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- إن إرجاع المستهلك للسلعة واسترداد الثمن هو الأثر المباشر المترتب على فسخ العقد، إذ لا يعتبر رد السلعة أو إمساكها بالثمن المسمى أثراً مباشراً لثبوت عيب في السلعة، فرد السلعة هو نتيجة حتمية تترتب بمجرد فسخ العقد.

2- بين التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك الأثر المترتب على فسخ عقد بيع السلعة فقط، المتمثل بالتزام المزود بإرجاع السلعة ورد ثمنها، دون تمييز لكيفية تقرير فسخ العقد على خلاف القواعد العامة.

3- منح التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك حق المستهلك في المطالبة بالتعويض بسبب عدم إمكانية رد السلعة لاستهلاكها فقط دون موانع الرد الأخرى كهلاك السلعة أو تلفها أو زيادتها من مال المستهلك.

ثانيا: التوصيات

1- نتمنى من المشرع الأردني بإيراد نص يبين فيه آلية إثبات العيب بطرق أخرى غير الخبرة وأقترح أن يكون النص كما يلي "العيب القديم هو الذي لا يمكن معرفته بالطريقة العادية والذي لا يمكن إثباته أو اكتشافه إلى عن طريق الخبير أو عن طريق التجربة أو بأية وسيلة أخرى يمكن من خلالها إثبات هذا العيب".

2- نتمنى من المشرع الأردني بتحديد متى يكون العيب مؤثرا ، كما فعل المشرع المصري، لأنه من باب أولى على المشرع الأردني أن يحدد وقت تأثير العيب ضمن نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

3- نتمنى من المشرع الأردني بمنح المستهلك حق المطالبة بالتعويض في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المستهلك استعمال خيار الفسخ للعيب، كهلاك السلعة أو تلفها أو ظهور عيب جديد بعد تسلمها من المستهلك، أو زيادة السلعة من مال المستهلك.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أسعد دياب، (1993) ، ضمان العيوب الخفية، دار اقرأ ، بيروت.

حمدي احمد سعد ،(2007)، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ،مصر.

خميس خضر ، (1972)، عقد البيع في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة.

سلطان، أنور، (2002)، مصادر الالتزام، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النشر للجامعات المصرية.

السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، دار النشر للجامعات المصرية.

عبابنة، علاء، (2008)، دراسات في قانون التجارة الالكترونية البحريني والمقارن، ط1، جامعة البلقاء التطبيقية.

عبد الرسول، عبد الرضا محمد، (1974)، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، القاهرة، دار حراء.

عوض، علي جمال الدين، (2000)، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مصر.

لسان العرب: ألبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ج 2 /124 مادة عيب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

محمد بن احمد الخطيب الشربيني(ت977هـ/1569م) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر بدون سنة نشر، ج2.

محمد حسن قاسم، (2008)، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

مرقس، سليمان، (1998)، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر.

المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي: ج230/2 ،تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد حلو ط، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1408هـ.

الياس، ناصيف، (1995)، موسوعة العقود المدنية التجارية، ج3، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت.

ثانيا: الرسائل والأبحاث

أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، (2012)، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب في القانون المدني الأردني على العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

أبو شنب، مهيب عبدالكريم محمود، (2012)، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني على العقود الإلكترونية : دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

أبو هلالة، ابراهيم مضحي، آل خطاب، شريهان، (2021)، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد3.

أبو هلالة، ابراهيم، آل خطاب، (2021)، شريهان، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد29، العدد 3.

أحمد سعيد الزقرد، (1995)، حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث.

احمد شوقي محمد عبد الرحمن، (2007)، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

بشايرة، محمد حسين سليمان، (2018)، نطاق مشروعية اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد4.

حامد، حسام طلعت، (2022)، تطويع ماهية العيب الخفي لحماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 97.

سامي محمد، (2011)، حماية المستهلك من الغش في العقود الإلكترونية في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

الشديفات، علي محمد كساب، (2010)، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

عوض الله، زينب حسين، (2018)، حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، موقع دار المنظومة.

مومني، بشار طلال أحمد، (2018)، نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في ماحل العقد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد6، العدد22

الوزان، وليد محمد بخيت، (2011)، ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

الياس، ناصيف، (1995)، موسوعة العقود المدنية التجارية، ج3، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت,

ثالثا: القوانين

قانون حماية المستهلك لسنة 2017 الأردني

القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006

رابعا: أحكام المحكمة

محكمة النقض المصرية بتاريخ 1948/4/8 مجموعة القواعد القانونية ، ج2، ص587

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1496 لسنة 2021، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3599 لسنة 2005، موقع قرارك.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1996/2134، منشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة 3060 لسنة 1997.

حكم لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

حكم لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، رقم 3604 لسنة 2018، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1469 لسنة 2021 ، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2018/2025 موقع قرارك

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2021/4900 الصادر بتاريخ 2021/10/31

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1387، مجلة نقابة المحامين لسنة 2007، ص633

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية قرار رقم 1996/2134، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص3060

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/2778، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1496 لسنة 2021، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7564 لسنة 2019، موقع قرارك

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3599 لسنة 2005، موقع قرارك.

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2021/4900 الصادر بتاريخ 2021/10/31